فَتحُ المُتَعَال في بيان حُكم الصّلاة في النِّعال
لمفتي المالكيّة محمّد علي بن حسين المكّيّ (ت:1367هـ)
ـ دراسة وتحقيق ـ

بقلم
د/ فؤاد عطاء الله(*)

ملخص

في هذا البحث دراسة وتحقيق لمخطوطة لطيفة، ورسالة منيفة، يدور موضوعها حول مسألة الصّلاة بالنِّعال، وهل هي مستحبّ أم رخصة؟ ألّفها مفتي المالكيّة في زمانه الشّيخ محمّد علي بن حسين المكّيّ رحمه الله تعالى، وعنوانها "فَتحُ المتَعَال في بيان ضعف القول بسنِّيّة الصَّلاة في النِّعال مطلقا ولو تلوَّث بخَبَثٍ غير معفوٍّ عنه وقَذَرِ الأوحال"، وقد رام المؤلّف رحمه الله في رسالته هذه تقديم دراسة فقهيّة مقارنة لمسألة الصّلاة بالنّعال، واستعراض أقوال العلماء فيها، وشرح الأحاديث النّبويّة الواردة في الباب.

وقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى قسمين: قسم الدّراسة، وقسم التحقيق، فاشتمل قسم الدراسة على ترجمة المؤلّف، والتعريف بموضوع المخطوطة ومحتوياتها، وتحقيق صحّة نسبتها لمؤلّفها، ووصف نسختها الخطيّة، واشتمل قسم التحقيق على ضبط نصّ المخطوطة، وكتابتها بالقواعد الإملائية الحديثة، وتخريج الأحاديث، وعزو الأقوال الفقهية، ونحو ذلك ممّا تقتضيه قواعد تحقيق النّصوص، وخدمة التّراث.

(*) دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة، أستاذ متعاقد مع معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي. (fouadatallah1982@gmail.com)

الكلمات المفتاحيّة: الصّلاة، النّعال، السنّة، محمد علي بن حسين المكّيّ، تحقيق المخطوطات.

مقدّمة

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

اهتمّ فقهاء الإسلام بالصّلاة باعتبارها ركنا ركينا من أركان الإسلام الخمسة، فبيّنوا أحكامها، وحِكَمَها، وأكثروا من التأليف في توضيح مكانتها، وصفتها، وواجباتها، وسننها، ونحو ذلك.

وقد كان من مظاهر شدّة عناية فقهاء المسلمين بالصلاة التأليف في جزئيّاتها وأحكامها الفرعيّة، ومن أمثلة ذلك هذه المخطوطة اللطيفة التي بين أيدينا، والتي يدور موضوعها حول مسألة الصّلاة بالنِّعال، وهل هي مستحبّ أم رخصة؟ ألّفها مفتي المالكيّة في زمانه الشّيخ محمّد علي بن حسين المكّيّ رحمه الله تعالى.

ولمّا رأيت هذه الرّسالة الفقهيّة دفينة في خزائن المخطوطات، حبيسة في رفوفها؛ لم تلق العناية اللائقة بها؛ استعنت بالله تعالى على دراستها وتحقيقها وفق قواعد التحقيق المعروفة، وإخراجها إلى عالم النّور والمطبوعات.

وقد وسمت هذا البحث بعنوان:

فَتحُ المُتَعَال في بيان حُكم الصّلاة في النِّعال

لمفتي المالكيّة محمّد علي بن حسين المكّيّ (ت:1367هـ)

- دراسة وتحقيق-

وقد قمت بتقسيم هذا البحث قسمين: قسم الدّراسة، وقسم التحقيق، فاشتمل قسم الدراسة على أربعة مطالب، ترجمة المؤلّف، والتعريف بموضوع المخطوطة ومحتوياتها، وتحقيق صحّة نسبتها لمؤلّفها، ووصف نسختها الخطيّة.

واشتمل قسم التحقيق على ضبط نصّ المخطوطة، وكتابتها بالقواعد الإملائية الحديثة، وتخريج الأحاديث، وعزو الأقوال الفقهيّة، ونحو ذلك ممّا تقتضيه قواعد تحقيق النّصوص.

فأسأل الله التوفيق والسّداد.

قسم الدراسة:

وفيه عدد من المطالب:

المطلب الأول: ترجمة المؤلِّف

هو محمّد علي بن حسين بن إبراهيم بن حسن بن عابد، المغربي الأصل، المكّيّ، المالكي، فقيه، نحوي، ولد بمكة المكرّمة في شهر رمضان عام 1287هـ، وهو من أسرة علم في المغرب، أصلها من قبيلة العصور[1].

هاجر جدّه إبراهيم إلى القاهرة، وهناك وُلِد والدُ المؤلِّف حسين، فدرَس في الأزهر، وتخرّج منه، ودرّس فيه، ثمّ انتقل إلى مكّة، وجاور بها عام نيّف وأربعين ومائتين، وفي مكّة ولد المؤلِّف رحمه الله، ولما بلغ عمره خمس سنوات، توفّي والده حسين رحمه الله في سنة (1292هـ)، فكفله أخوه الأكبر محمّد، فعلّمه، وهذّبه، وزوّجه، ولما توفِّي أخوه محمد في سنة (1310هـ)، التحق بأخيه محمّد عابد، وعنه أخذ علوم العربيّة، والفقه المالكي، وأخذ التفسير، والحديث، والرّواية عن ثلّة من علماء الحجاز في وقته.

تصدّى للإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وفي منزله، وتكاثر طلّابه حتى سمِّي «سيبويه العصر»، وتولّى إفتاء المالكيّة في مكّة عام 1341هـ، رحل إلى أندونيسيا وسومطرة عام 1343هـ، ولقي حفاوة من علمائها، توفّي في اليوم الثامن والعشرين من شعبان سنة 1367هـ.

ترك عددا كبيرا من الكتب والمصنّفات، من أبرزها: «تهذيب الفروق للقرافي»، و«حواش على الأشباه والنّظائر للسّيوطي»، و«تدريب الطلّاب في قواعد الإعراب»[(2)].

المطلب الثّاني: التعريف بموضوع المخطوطة.

رام المؤلّف رحمه الله في رسالته هذه تقديم دراسة فقهيّة مقارنة لمسألة الصّلاة بالنّعال، واستعراض أقوال العلماء فيها، وشرح الأحاديث النّبويّة الواردة في الباب.

فبدأ دراسته بإيراد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المخرّج في الصّحيحين: **(كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ)**[3]، ثم نقل كلام العلماء في المراد من الصّلاة في النّعال، فَسَاقَ كلام المناوي رحمه الله (1031هـ)، وفيه نقلٌ عن ابن بطّال رحمه الله (499هـ) بأنّ الصّلاة في النّعلين محمول على ما إذا لم يكن فيه نجاسة، وفي كلام المناوي (1031هـ) أيضا نقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله (702هـ) مفاده أن الصّلاة بالنّعال رخصة، وليست مستحبّا، ما لم يرد دليل يرجّح الاستحباب على الترخيص.

ثمّ رجّح المؤلِّف رحمه الله أنه لم يرد ذلك الدّليل المرجِّح للاستحباب، بل ذهب إلى أن الصّلاة بالنّعال منسوخة بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه **أَنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ صلّى في نَعْلَيْهِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلَام، وَأَخبرَهُ أَنَّ بِهِمَا أَذًى، فَأَزَالَهُمَا فِي صَلَاتِهِ، وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ**[4]، وضعّف المؤلِّف رحمه الله قول الإمامين ابن تيميّة (728هـ) وتلميذه ابن القيّم (751هـ) رحمهما الله تعالى بسنيّة الصّلاة في النّعال.

وفي خاتمة الرّسالة لخّص المؤلِّف رحمه الله أقوال العلماء في المسألة، واستظهر القول بأن الصّلاة في النّعال رخصة وليس مستحبًّا.

ورغم أن المؤلِّف رحمه الله قد اجتهد في إصابة الحقّ؛ إلا أنه جانب الصّواب في بعض المسائل، وبيانها كالآتي:

المسألة الأولى: عدم استيعاب جميع الأحاديث الواردة في مسألة الصّلاة بالنّعال.

فقد فاته الاستشهاد بالحديث الذي يُنْهِي الخلاف في هذه المسألة، ويرجّح القول بسنيّة الصّلاة في النّعال، قولا واحدا، بلا خلاف، وهو الحديث الذي تعقّب به الحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ) كلام ابن دقيق العيد (702هـ) الذي نقله المؤلف في رسالته،

وهو ما أخرجه الإمام أبو داود (275هـ) وغيره عن شدّاد بن أوس، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (**خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم، وَلَا خِفَافِهِم**[5]).[6]، وفي رواية: (**خَالِفُوا اليَهُودَ، وَصَلُّوا فِي نِعَالِكُم، فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّون فِي نِعَالِهِم وَلَا فِي خِفَافِهِم**)[7].

ويستفاد من هذا الحديث فائدتان جليلتان:

الأولى: أَمَرَ النّبي صلى الله عليه وسلم بالصّلاة في النّعال، والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرّر في علم الأصول، إلا أنّ دلالة الأمر على الوجوب مصروفة إلى الاستحباب هنا بقرينة تخييره صلّى الله عليه وسلّم بين خلع النّعال في الصّلاة أو الصّلاة فيهما، ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**)[8]، وكذلك ثبت أيضا أنه صلّى الله عليه وسلّم خلع نعليه في الصّلاة، وثبت أنه صلّى فيهما، ففي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا**)[9].

فأَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في النّعال حجة قوية للقائلين بسنيّتها واستحبابها.

الثّانية: بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلّم المقصد الشّرعي من الأمر بالصّلاة في النِّعال؛ وهو مخالفة اليهود، ولا شكّ أن مخالفة اليهود أمر مطلوب شرعا، وقد كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتقصّد مخالفة أهل الكتاب، وينهى عن مشابهتهم، فقد أمر بتغيير الشَّيب لأنّ اليهود لا يغيّرونه، وأمر بإعفاء اللِّحى وجزِّ الشّوارب مخالفة لليهود، واستحسن صيام اليوم التّاسع مقرونا بيوم عاشوراء مخالفة لليهود، وأمر بالسّحور مخالفة لصيام أهل الكتاب، وشواهد ذلك كثيرة في أوامر النّبي صلّى الله عليه وسلّم ونواهيه[10].

فتصريح النّبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود عند الصّلاة في النِّعال حجّة قويّة

لمن ذهب إلى استحبابها، مع أن خلع النَّعلين عند الصّلاة مأخوذ من شريعة موسى عليه السّلام، حين قيل له: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[11]، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (728هـ)[12].

المسألة الثّانية: بطلان دعوى نسخ مشروعية الصّلاة بالنّعال.

ذهب المؤلِّف رحمه الله إلى أن الصّلاة بالنّعال منسوخة بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه **أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ صلّى في نَعْلَيْهِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلَام، وَأَخبَرَهُ أنَّ بِهِمَا أَذًى، فَأَزَالَهُمَا فِي صَلَاتِهِ، وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ** [13]، ودعوى نسخ مشروعيّة الصّلاة بالنّعال غير صحيحة بدليل هذا الحديث الذي احتجّ به المؤلف رحمه الله على النسخ، فقد جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصحابه رضي الله عنهم عن سبب خلعهم لأحذيتهم، وأمرهم بالصلاة في النعال بعد التأكّد من خلوّهما من الأذى، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِه، فَلَمَّا رَأَى ذَلكَ القَومُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ؛ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ جِبْرِيلَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذًى، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنَّ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)**[14].

المسألة الثّالثة: بطلان دعوى عدم ورود الدّليل المرجّح لاستحباب الصّلاة بالنّعال

قوّى المؤلِّف رحمه الله عدم ورود الدّليل المرجِّح لاستحباب الصّلاة في النّعال، وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (852هـ) كلام ابن بطال (499هـ) وابن دقيق العيد (702هـ) الذي استأنس به المؤلّف رحمه الله في رسالته هذه، والذي فحواه أن الصّلاة في النِّعال رخصة، ولا يُصار إلى الاستحباب إلا بمرجّح، وعقَّب عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله ما نصّه: «قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شدّاد بن

أوس مرفوعا **خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم وَلَا خِفَافِهِم**، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة»[15].

المسألة الرّابعة: الغلط في تحقيق قول الإمامين ابن تيميّة وابن القيّم رحمهما الله تعالى.

لم يُوفّق المؤلّف رحمه الله في تحقيق قول شيخ الإسلام ابن تيميّة (728هـ) وتلميذه ابن القيّم (751هـ) رحمهما الله، وأوهم كلامه بأنهما يقولان باستحباب الصّلاة في النِّعال؛ ولو علم المصلِّي أن فيهما نجاسة، مع أنّ كلامهما لا يحتمل هذا المعنى، فقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الصّلاة في النّعال سنّة، مخالفة لليهود، فإذا كانت النّعال طاهرة فلا يكره الصّلاة فيها بالإجماع، وأما إذا كانت نجسة فلا يصلّي فيها إلا بعد إزالتها.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله عن الصّلاة في النّعال؛ فأجاب بقوله: «أما الصّلاة في النّعل ونحوه مثل الجمجم[16] والمداس[17] والزّرْبُول[18]وغير ذلك؛ فلا يكره بل هو مستحبّ؛ لما ثبت في الصّحيح عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلّي في نعليه[19]، وفي السّنن عنه أنه قال: (**إِنَّ اليَهُودَ لَا يُصلُّونَ فِي نِعَالِهِم فَخَالِفُوهُم**)[20]، فأمر بالصّلاة في النّعال مخالفة لليهود، وإذا علمت طهارتها لم تكره الصّلاة فيها باتّفاق المسلمين، وأما إذا تيقّن نجاستَها فلا يصلّي فيها حتى تطهر، لكن الصّحيح أنّه إذا دَلَكَ النّعل بالأرض طهر بذلك، كما جاءت به السنّة سواء كانت النّجاسة عذرة أو غير عذرة، فإن أسفل النّعل محلّ تكرّر ملاقاة النّجاسة له، فهو بمنزلة السّبيلين، فلمّا كان إزالته عنها بالحجارة ثابتا بالسنّة المتواترة فكذلك هذا»[21].

المطلب الثّالث: تحقيق نسبة الرّسالة إلى المؤلّف

نسبة الرّسالة إلى المؤلِّف رحمه الله صحيحة لا يساورها أدنى شكّ، ويدلّ على ذلك أن النّسخة الخطيّة المعتمدة في التحقيق كتبها المؤلِّف بخطّ يده، ونسبها إلى نفسه، فقد قال في خاتمة الرّسالة ما نصّه: «قاله بفمه، ورقمه بقلمه، عبد ربّه وأسير ذنبه محمد علي بن حسين المالكي المكّيّ».

ومع ذلك فلم تذكر كتب التراجم والفهارس هذه الرسالة من جملة مؤلّفات المصنِّف رحمه الله، ولعلّ ذلك بسبب كثرة مؤلّفاته ورسائله، فيكتفي جميع من ترجم له بذكر كتبه المطوّلة، وأما الرسائل والأجزاء فيشيرون إلى كثرتها وتوافرها دون الإسهاب في عدّها وتسميتها.

المطلب الرّابع: وصف النّسخة الخطيّة

اعتمدت في تحقيق هذه الرّسالة على نسخة خطيّة فريدة، وهي المحفوظة في «مكتبة مكة المكرّمة»، رقم حفظها: (فقه مالكي 60)، عدد أوراقها ثلاث ورقات، وخطّها حديث معتاد، وهي نسخة حسنة في الجملة سوى بعض الثقوب التي أصابت حواشيها.

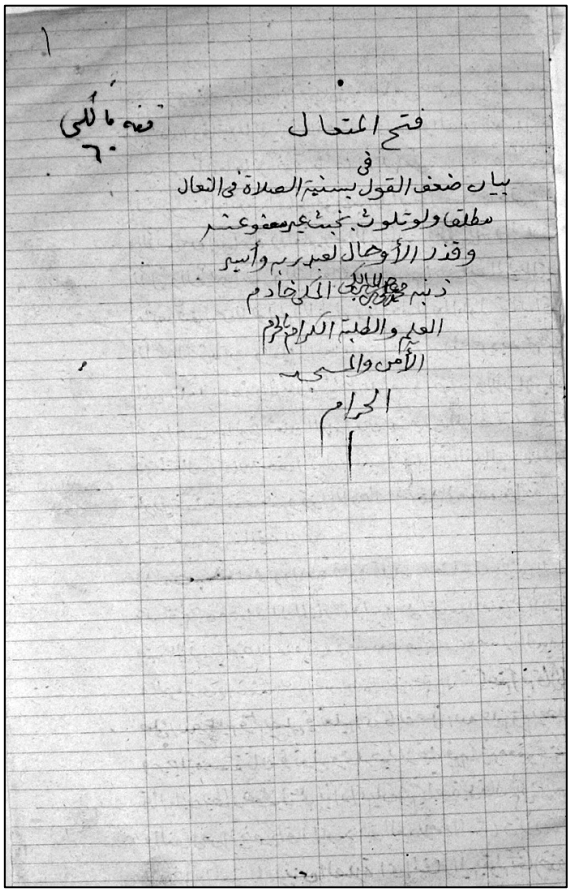
١

فقه مالكي
٦٠

فتح المتعال
في
بيان ضعف القول بسنية الصلاة في النعال
مطلقا ولو تلوث بنجس معفو عنه
وقذر الأوحال لعبد ربه وأسير
ذنبه محمد بن علي المكي خادم
العلم والطلبة الكرام بالحرم
الأمن والسلام
الحرام

صورة الورقة الأولى وفيها عنوان المخطوط

صورة الورقة الثّانية من المخطوط

صورة الورقة الثّالثة من المخطوط

النّصّ المحقّق:

فتح المتعال في بيان ضعف القول بسنّيّة الصّلاة في النّعال مطلقا، ولو تلوّث بخَبَثٍ غير معفوٍّ عنه وقذر الأوحال، لعبد ربّه وأسير ذنبه محمد علي بن حسين المالكي المكيّ خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الآمن والمسجد الحرام. [لو1]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الملهم للصواب كلَّ من عصمه من ضلالة الغيّ والأهواء، فاتّبع ما لا شبهة فيه ولا ارتياب، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين القائل: (**أخوفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمّتِي ضَلَالَةُ الأَهوَاء، واستِيلاءُ الشّهَوَاتِ**)[22]، الموانع عن اتّباع الحقّ ولبّ اللّباب، والغفلة عمّا خلق له الجنّ والإنس من العبادة والعلم بربّ الأرباب، وعلى الآل والأصحاب والتّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم المآب، أما بعد:

فيقول من لا قول له ولا طول، ولا حول له ولا قول، ترابُ أقدام[23] الأئمّة المجتهدين، والعلماء العاملين، عبدُ ربّه وأسيرُ ذنبه محمّد علي بن حسين المالكي المكّيّ عامله الله ووالديه وأشياخه الكرام وإخوانه في الإسلام بلطفه الخفيّ وإحسانه الوفيّ، آمين، اللّهمّ آمين:

هذه رسالة لطيفة تسمّى «فتح المتعال في بيان ضعف القول بسنّيّة الصّلاة في النّعال مطلقا، ولو تلوّث بخَبَثٍ غير معفوّ عنه وقَذَرِ الأوحال»، تشتمل على مقصد وخاتمة، أسأل الله حُسنها من غير سابقة لائمة.

المقصد:

اعلم نوّر الله قلبي وقلبك، وضاعف في النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حبّي وحبّك أن المناوي في كبيره على الجامع الصغير للجلال السّيوطي كتب على قوله أخرج الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في الصّحيحين والتّرمذيّ في سننه عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أنه قال: (**كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ**)[24]، أي كان صلى الله عليه وسلم يصلّي ورجلاه مستقرّتان في نعليه، ومحلّه حيث لا خَبَثَ فيها معفوّ عنه.[25]

قال ابن بطّال: «هو محمول على ما إذا لم يكن فيه نجاسة»، بل قال: «ثمّ هي -أي الصّلاة في النّعال- من الرّخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبّات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصّلاة، أي المشار إليه بقوله تعالى:[ل2/أ] {**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**}[26]، أي: صلاة، لأنه وإن كان من الزينة[27] إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النّجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة، وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النّجاسة؛ قدّمت الثّانية لأنّها من باب دفع المفاسد، والأخرى من جلب المصالح، إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يُتجمّل به، فيُرجع إليه»[28] اهـ.

قلت: ولم يرد، بل ورد ما يقتضي نسخه، وهو ما خرّجه أبو داود (275هـ) في سننه، من أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلّى بالنّعال، وصلّى الصّحابة رضي الله عنهم خلفه بها، ففي أثناء الصّلاة أزالها من رجله؛ فتبعه أصحابه، فلما سلّم من صلاته قال لهم: (**لِمَ أَزَلْتُمُوهَا مِن أَرْجُلِكُم؟**)، قالوا: (**رَأَيْنَاكَ أَزَلْتَهَا فَأَزَلْنَاهَا تَبَعًا لَكَ**)، فقال: (**إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ بِهَا أَذًى فَأَزَلْتُهَا**)[29].

ومنه تعلم ضعف ما نقله[30] المناوي (1031هـ) أيضا عن ابن تيميّة (728هـ) من أنه قال: «وفيه أي حديث أنس المذكور أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في نعليه، أن الصلاة فيهما سنّة، وكذا كل ملبوس للرجل كحذاء وزَرْبُول، فصلاة الفرض والنّفل والجنازة حضرا وسفرا فيها سنّة، وسواء كان يمشي بها في الأزقة أو لا، فإنّ المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة، ويُصلّون فيها، بل كانوا يخرجون بها إلى الحُشّ[31] يقضون الحاجة به»[32].

قال المناوي[33]: «وقال ابن القيّم قيل للإمام أحمد: أيصلّي الرجل في نعليه؟ قال: إي والله، وترى أهل الوسواس إذا صلّى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه؛ قام على عقبهما؛ كأنه واقف على الجمر»اهـ[34].

ولا يخفاك أن كلام الإمام أحمد (241هـ) الذي نقله ليس فيه دليل لما قاله؛ وأطلقه هو وشيخه من سنيّة الصّلاة فيهما؛ولو كان فيهما خَبَثٌ غير معفوّ عنه، كيف يكون ذلك؟ وما قالاه مخالف لما وقع منه صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مما أخرجه أبو داود (275هـ)، من أنه صلى الله عليه وسلم أزاله[لو2/ب] أثناء صلاته، وتبعه أصحابه، وأخبرهم بعد سلامه من صلاته أن جبريل نزل عليّ، وقال: إنّ بها أذى.

فافْهم، والله سبحانه وتعالى أعلم(35).

الخاتمة:

أسأل الله حسن الختام من غير سابقة انتقام.

اعلم أن خلاصة كلام المناوي المذكور أنّ في حمل صلاته صلّى الله عليه وسلم في نعليه الذي في حديث أنس المذكور ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قول الجمهور، واختاره المناوي، حيث قدّمه، أن محلّ كون الصلاة فيهما سنّة، حيث لا خَبَثَ فيهما غير معفوّ عنه، ويؤيّده قول النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى فيهما مع أصحابه، وأزالها من رجليه أثناء الصلاة: (إن جبريل نزل عليّ، وقال: إن فيهما أذى كما في حديث أبي داود).

القول الثاني:

قول ابن بطّال: هو -مع كونه محمولا على ما إذا لم يكن فيه نجاسة- من الرّخص، كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبّات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصّلاة في قوله تعالى: {خذوا زينتكم}(36) الآية؛ لأنه وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النّجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة، وإذا تعارض مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النّجاسة؛ قدّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح إلا أن يَرِدَ دليل بإلحاقه بما يُتجمَّل به، فيرجع إليه، ولم يرد.

القول الثالث:

ظاهر قول ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم، وفيه أي حديث أنس أنّ الصّلاة بها سنّة مطلقا، سفرا وحضرا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، أو جنازة، كان يمشي بها في الأزقّة، أو يدخل في الحشّ لقضاء الحاجة، أم لا، وكذلك كل ملبوس للرِّجل كحذاء وزَرْبُول.اهـ أن الصلاة فيهما سنّة مطلقا.

ولا يخفاك أن هذا القول ضعيف، لا يجوز العمل به ولا الفتوى؛ لأنه مخالف للنصّ، وهو قول[لو3/أ] النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أزالهما من رجله أثناء صلاته: (**إن جبريل نزل عليّ وقال: إن بهما أذى، وهذا في نعله صلى الله عليه وسلم، الذي نبّهه جبريل على ما فيهما من أذى**)(37)، فما بالك بنعل غيره، ولهذا جرى عمل من يعتدّ بعلمه بالصّلاة في النّعل الطّاهرة، على تسليم أن الصّلاة فيهما سنّة، وأنه من الزينة المطلوبة في الصّلاة، هذا تحقيق المقام فاحفظه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قاله بفمه، ورقمه بقلمه، عبد ربّه وأسير ذنبه محمّد علي بن حسين المالكي المكّيّ، عامله الله ووالديه وأشياخه الكرام وإخوانه في الإسلام بلطفه الخفيّ، وإحسانه الوفيّ، آمين.

تحرير في 25 ربيع الأول عصر يوم الجمعة عام 1364هـ، ألف وثلاثمائة وأربعة وستّين هجرية، على مهاجرها أفضل الصّلاة وأزكى التحيّة، والحمد لله وكفى.[لو3/ ب]

ـ قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**: برواية الإمام حفص بن سليمان، عن الإمام عاصم الكوفي رحمهما الله.
2. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2 (1405هـ- 1985م).
3. **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم،** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط: 1 (1427 هـ - 2006 م).
4. **الأعلام،** خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، الدمشقي (1396هـ)، بيروت: دار

العلم للملايين، ط: 15 (2002م).

5. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،** ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:7، 1419هـ - 1999م.

6. **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت.

7. **التيسير بشرح الجامع الصغير،** المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط:3، 1408هـ - 1988م.

8. **رجال صحيح مسلم،** أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة، ط: 1 (1407هـ).

9. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الرياض: دار المعرفة، ط:1 (1412هـ).

10. **سنن ابن ماجه،** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.

11. **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، دت، دط.

12. **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، دت، دط.

13. **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها،** عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ)، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة – الرياض، دت.

14. **شرح السنة،** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، دت.

15. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: (1414 – 1993).

16. **صحيحُ ابن خُزَيمة،** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3 (1424هـ).

17. **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، دت، دط.

18. **غاثة اللهفان في مصايد الشيطان،** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط:1، 1432 هـ.

19. **غريب الحديث،** أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط: 1 (1384هـ).

20. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: (1379هـ).

21. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: (1379هـ).

22. **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: 1 (1356هـ).

23. **كتاب العين،** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دت.

24. **مجموع الفتاوى،** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:

728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: (1416هـ- 1995م).

25. **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1421هـ- 2001م).

26. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، دت، دط.

27. **مسند الدارمي، سنن الدارمي،** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1412 هـ - 2000م.

28. **المعجم الكبير،** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط: 2 (1415هـ).

29. **معجم المؤلفين،** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (1408هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، د ط.

30. **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة: مصر، دت.

نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي، دار المعرفة: بيروت- لبنان، ط:1 (1427هـ).

*** الحواشي والإحالات:**

(1) لم أعثر على تعريف لقبيلة العصور في المغرب.

(2) انظر ترجمته في: «نثر الجواهر والدّرر في علماء القرن الرابع عشر» للدكتور يوسف المرعشلي: (ص:1368)، «الأعلام» للزركلي: (6/305)، و«معجم المؤلّفين» لكحالة: (10/318).

(3) سيأتي تخريجه في النّصّ المحقّق.

(4) سيأتي تخريجه في النّصّ المحقّق.

(5) الخُفّ: ما يلبسه الإنسان في رجله. انظر: «العين» للخليل الفراهيدي: (4/144).

(6) أخرجه الإمام أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: (652)، والإمام البزّار في «مسنده»: رقم: (3480)، والإمام البغويّ في «شرح السنّة»: كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في النّعال، رقم: (534)، وصحّحه الشيخ الألباني في «أصل صفة الصّلاة»: (1/109).

(7) أخرجه بهذا اللفظ الإمام البزار في «مسنده»: رقم: (3480)، والإمام الطّبراني في «المعجم الكبير»: رقم: (7164)، وهي رواية صحيحة، كما صرّح بذلك الشيخ الألباني في: «صحيح الجامع الصّغير»: رقم: (3790).

(8) أخرجه الإمام أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلّي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم: (655)، والإمام ابن حبّان في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بالصّلاة في النّعلين أو خلعهما ووضعهما بين رجلي المصلّي إذا صلى، رقم: (2182)، وصحّحه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، رقم: (662).

(9) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في النّعل، رقم: (653)، والإمام ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب الصلاة في النّعال، رقم: (1038)، والإمام أحمد في مسنده رقم: (6627)، وحسّن الشيخ الألباني إسناده في «صحيح أبي داود»، رقم: (956).

(10) انظر شواهد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في «اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيميّة: (1/208).

(11) سورة طه: الآية 12.

(12) «اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: (1/208).

(13) سيأتي تخريجه في النّصّ المحقّق.

(14) سيأتي تخريجه في النّصّ المحقّق.

(15) «فتح الباري»: (1/494).

(16) الجمجم: هو النّعل. انظر: «المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفى وإخوانه: (1/133).

(17) المداس: هو النّعل. انظر: «المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفى وإخوانه: (1/133).

(18) الزّربول: بالفتح والضمّ، ويجمع على زرابيل، هو ما يلبس في الرِّجل. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي: (35/143).

(19) سيأتي تخريجه في النّصّ المحقّق.

(20) سبق تخريجه.

(21) «مجموع الفتاوى»: (22/121).

(22) أخرجه أبو عمرو الداني في: «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والسّاعة وأشراطها»: رقم: (74)، بلفظ: (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج)، قال عنه

الشيخ الألباني في: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم: (2071) : «وهذا إسناد مرسل ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مهاجر بن عبد الله هذا فلم أجد له ترجمة».

(23) بالغ المؤلّف رحمه الله في هضم نفسه وإظهار تواضعه.

(24) أخرجه الإمام البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النّعال، رقم: (386)، والإمام مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب جواز الصّلاة في النّعلين، رقم: (555)، والإمام التّرمذيّ: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النّعال، رقم: (400)، والإمام النَّسائي: كتاب القبلة، باب الصلاة في النعلين، رقم: (775)، والإمام ابن ماجه: كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب الصّلاة في النّعال، رقم: (1039)، والإمام أحمد في المسند: رقم: (11976)، ولفظه عندهم سوى ابن ماجه بالاستفهام: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: «نعم».

(25) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصّغير» للمناوي: (222/5)، و«التّيسير بشرح الجامع الصّغير» له: (277/2).

(26) سورة الأعراف: الآية 31.

(27) كتب المؤلّف رحمه الله بخطّه على الهامش معلّقا على عبارته هذه ما نصّه: «قوله: لأنه وإن كان من الزينة، أي: وإن سلّمنا جدلا أنه يعدّ من الزينة وعدلنا عن قول الجمهور: إن الزينة في الآية مفسّرة بالثياب السّاترة للعورة كما في ميزان الشعراني.اهـ مؤلف».

(28) نقل المؤلف كلام ابن بطّال بتصرّف يسير، انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني: (494/1).

(29) أخرجه الإمام أبو داود: 2- كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: (650)، والإمام أحمد في المسند: رقم: (11877)، والإمام الدارمي في سننه: 2- كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، رقم: (1418)، والإمام ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به...، رقم: (1017)، كلهم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وصحّحه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: رقم: (284).

(30) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصّغير» للمناوي: (222/5)

(31) الحشّ: بالفتح والضمّ، هو البستان، وهو مكان قضاء الحاجة، وإنما سمّي البستان حشّا، لأنهم كانوا يقضون الحاجة في البساتين. انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلّام: (10/4).

(32) ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله مثل هذا الكلام في «مجموع الفتاوى»: (121/22).

(33) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصّغير» للمناوي: (222/5)

(34) ذكر العلامة ابن القيّم رحمه الله هذا الكلام في «إغاثة اللهفان من مصايد الشّيطان»: (147/1).

(35) كتب المؤلّف رحمه الله بخطّه على الهامش: «فمن هنا كتب العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي (1362هـ) على ما رواه البخاري واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلي في نعليه، ما نصه: وهذا محمول على ما إذا لم يكن في النعلين نجاسة غير معفوّ عنها، بأن لا تكون فيهما نجاسة أصلا، أو كانت بهما لكنّها معفوّ عنها. واختلف إذا ما كان فيهما نجاسة فعند الشافعيّة: لا يطهّرها إلا الماء. وقال ابن بطال: قال مالك وأبو حنيفة إن كانت يابسة أجزأه حكّها، وإن كانت رطبة لا يجزئه أن يطهّرها إلا بالماء. لكن قال الأبّي في شرح صحيح مسلم: رجع مالك عن غسل النعل والخفّ إلى الاكتفاء بالدّلك. وقال ابن حبيب: يكفي الدّلك في الخفّ لا في النّعل. وخصّ سحنون الاكتفاء بالدّلك بالأمصار وما تكثر فيه الدّوابّ؛ لظهور المشقّة في ذلك، وما ذكر من القولين في الرِّجل. قال الباجي: لا نصّ فيها، وأراها كالنّعل، وقد يفرّق بإفساد الغسل الخفّ، وخرّجها اللخميّ على النّعل، واختار هو وابن العربيّ لمن يقدر على شراء النّعل أن يغسل. وقال القاضي عياض: الصلاة في النّعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، وذلك ما لم تُعلم نجاسة النّعل، فإن علمت وكانت نجاسة متّفقا عليها كالدم؛ لم يطهّرها إلا الماء، وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدّوابّ وأبوالها ففي تطهيرها بالدّلك بالتراب عندنا قولان، وأطلق الأوزاعيّ والثّوريّ إجزاء الدّلك، واختلف عندنا فيما أصاب الرِّجل من المختلف فيه: هل يكفي فيه الدّلك بالتراب أم لا؟ وبالإجزاء قال الثّوريّ وبعدمه قال...».

(36) سورة الأعراف: الآية 31.

(37) كتب المؤلّف رحمه الله بخطّه على الهامش معلّقا على عبارته هذه ما نصّه: «وهذا في نعله صلى الله عليه وسلم الذي نبّهه جبريل عليه السلام على ما فيهما من أذى... الخ ودعوى بعض المتمسّكين بمذهب ابن تيميّة وتلميذه ابن القيم أن في آخر حديث أبي داود المذكور أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال للصّحابة الذين صلّوا معه في تلك القصّة فإذا أراد أحدكم أن يصلي في مداسه فليمسحه قبل أن يصلي فيه مدفوعة:

أولا: بأن نعاله صلى الله عليه وسلم الذي صلّى فيه ورماه بعدما نزل عليه جبريل وأخبره بأن به أذى، لا نشكّ بل نجزم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلّ فيه إلا بعد أن مسحه وأزال منه ما يستقذر، إذ من المستبعد أن يأمر أصحابه بشيء مثل هذا ويتركه، ومع هذا كيف يتحقّق بمسح الصّحابة له بعد ذلك خلوّه من الأذى، الذي أخبر جبريل عليه السّلام النبيّ صلى الله عليه وسلّم بأن بنعاله أذى ورماه.

وثانيا: على تسليم أنه أخبر أصحابه صلى الله عليه وسلم بعد تلك الواقعة بمسحه وصلاتهم فيه بعد مسحه إذا تحقّقوا خلوّه من الأذى بعد مسحه هل يقاس نعاله على (نعالهم، وسلامة طرقهم من الأذى والنّجاسة على طرق غيرهم)، وتحقّق غيرهم بمسحه خلوّه من الأذى على تحقّقهم، (....) لذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا، فافهم تغنم.اهـ. مؤلفه عفي عنه».

Fath Almutaal Fi Bayan hoqm essalat fi Annial- by Mohamad Ali ben Hussein Al maliki

Study and realization by:
Dr.Fouad Atallah

ABSTRACT

This paper represents a study and realization of a manuscript related to the Prayer in slippers. The writer provides a comparative study of jurisprudence in the question of prayer in slippers, with reference to the scholars views and the explanation of the related prophetic Hadiths.

This Research is divided into two parts:

- The study section, (theme the manuscript- its contents)

- Realization section. (Adjustment of the text of the manuscript according to scientific rules .

Keywords: Prayer- Slippers- manuscript- Jurisprudence- realization- Prophetic Sunnah.